

فدجبه الواجد عن صاحبه اجراءه ولو ضاع فاقا  
بدله ثم وجد الاول فدجبه وايضا ذبح الاخير ولو ذبح  
الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون سذورا ويجوز  
ركوب الهدي مالم يضربه وشرب لبنه مالم يضرب  
وكله هدي واجب كالكمارات لا يجوز ان يعطى الجزر  
منها شيئا ولا اخذ شي من جلودها ولا اكل شي منها  
فان اكل تصدق بمن اكل ومن نذر ان يجز بدنة  
فان عين موضعها واجب وان اطلق محها يمكنه ان يتصدق  
ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق  
بثلثه هدي التمتع وكذا الاضحية **الماس** في الاضحية  
وقتها بمنى اربعة ايام اوها يوم النحر وفي الامصار  
ثلثة ولا ماس باذخارهما ويكره ان يخرج به من منى  
ولا ماس باخراج ما يصحبه عين ويجوز هدي الواجب  
عن الاضحية والجمع بينهما الفضل ومن لم يجد الاضحية  
تصدق بمنى فان اختلف اثنانها جمع الاعلى و  
الاسطر والادون وتصدق بثلث الجمع ويستحب  
ان يكون الضحية بما يشتره ويكره بما يريه ويكره  
ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها  
الجزر والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق

والتقصير

والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو محرم ان يشاء حلقه وان  
قصير والحلق افضل ويتأكد في حق الصبيان ومن  
لبدنهن وقيل لا يجوز به الا الحلق والاولاظهر وليس  
على النساء حلق وسعين في حقهن التقصير يجزى  
منه ولو مثل الامثلة ويجب تقديم التقصير على زيارة  
البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير  
عادا جبره بشاءه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه  
اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو حل  
رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلقه او قصر مكانه وبعث  
بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن لبس  
على راسه شعر اجزاه امرار الطوس عليه وترتيب هذه  
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو  
قدم بعضها على بعض ثم راعاها مسائل **الثالث الاول**  
مواطن الحلق ثلثة **الاول** عقب الحلق او التقصير على  
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد **الثاني** اذا  
طاق طواف الزيارت حل له الطيب **الثالث** اذا طاف  
طواف النساء حل له النساء ويكره لبس الخيط حتى يخرج  
من طواف الزيارة وكذا يمكن الطيب حتى يخرج من  
طواف النساء **الثانية** اذا قصر وناسك يوم النحر الافضل